وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠

(قطاع التأمينات)

بشأن أجر الاشتراك المتغير

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص .

(المادة الثانية)

لا تعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه جزءاً من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥ تاريخ ضمها لأجر الاشتراك الأساسى .

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

٢ - تضم قيمة هذه العلاوة بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها .

(المادة الثالثة)

يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ، والهيئات العامة ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام مايلى :

١ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

٢ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى ، ويسرى ذلك فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقا للقوانين الخاصة بها .

على أن يراعى فى تطبيق حكم هذه المادة :

(أ) ألا تزيد قيمة العلاوة على ٢٥ جنيها شهريا .

(ب) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

(المادة الرابعة)

تدخل العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات اعتبارا من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه، وذلك فى تحديد الحقوق الآتية :

المعاش المبكر .

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقا للمواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والمادة رقم (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

المكافأة ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

التعويض الإضافى .

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة الثالثة إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

(المادة الخامسة)

استثناء من أحكام قرارى وزير التأمينات رقمى ٤٠ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليهما يسرى حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار على العلاوات الآتية :

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ التى يتم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ التى يتم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ التى يتم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ التى يتم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ التى يتم ضمها إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٠/٧/٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى